مدى التزام الإدارة بعملية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها.

الدكتور : عثماني علي
معهد الحقوق و العلوم السياسية-المركز الجامعي بآفلو

الملخص

تُعد الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة أفضل ضمانة لتطبيق و إرساء مبدأ المشروعية ، كون الرقابة القضائيّة تمارس مهامها من قبل سلطة مستقلة و منحها المشرّع ضمانات متعددة ، و لما كانت الرقابة القضائيّة أفضل ضمانة فإنّ القاضي الإداري لا يستطيع أن يتدخل في أعمال الإدارة بمحض إرادته إلاّ عن طريق مُختلف الدعاوى الإدارية و التي تنتهي في نهاية الأمر إما بحكم أو قرار قضائي إداري الصادر عن مختلف الجهات القضائية الإدارية فتلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة و ذلك بمختلف الإجراءات ، إلاّ أنّه و في بعض الأحيان قد لا تلتزم الإدارة بمضمون الحكم و القرار فتتماطل في عملية التنفيذ ، و بالتالي إهدار لحقوق الأفراد مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى منح القاضي الإداري سلطات مختلفة من توجيه أوامر للإدارة و فرض الغرامة التهديدية و إقرار المسؤولية الجزائية ، قصد مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

Abstract:

It shall be deemed judicial over the work of the administration, a guarantee, a guarantee, the works of the administration, and the projects of the administration of his own free will, except for the various administrative procedures.

However, in some cases, the administration may not adhere to the content of the ruling and the decision, thus delaying the implementation process, thus wasting the rights of individuals, which required the Algerian legislator to grant the administrative judge various powers of directing orders to the administration, imposing a threatening fine and recognizing criminal liability, in order to confront the administration Refraining from

implementation through the civil and administrative procedures law and the amended and complementary Algerian penal code.

المقدمة :

غنيّ عن البيان أنّ الأحكام أو القرارات القضائية تكون واجبة النفاذ بمُجرد صدروها ، إذ يتعيّن على الإدارة الالتزام بتنفيذ حكم أو قرار قضائي ،فبالتالي تكريس و إرساء لدولة الحق و القانون، فما جدوى و جود أحكام أو قرارات قضائيّة على تُطبّق و بالتالي إهدار لحقوق الأفراد و حرياتهم ، و عملية تنفيذ الأحكام القضائيّة يعتبر مبدأ مُكرّس دُستوريًا إذ قضت بذلك المادة ١٧٨ من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠ على أنّه : **" على كل أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم في كلّ وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .**
يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها "[١] .

و في هذا الصدد يقول العميد "دوجي": "يسود مبدأ المشروعية جميع نواحي القانون الحديث... ولكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره يجب التسليم بمبدأ ثان يُكمله و هو ضروري مثله ، إذ أنّ الإخلال به يصير مبدأ المشروعية إلى العدم ... و يجب الاعتراف بأنّ الأحكام التي تصدر من هذه الجهات ، هي أحكام واجبة الالتزام من الحاكم و المحكوم على السواء..."[٢].

هذا و تُثير مسألة تنفيذ الأحكام القضائية عُمومًا أهمية كبرى ، فلا معنى للمُطالبة بالحق إلاّ إذا كان أمكن استيفاؤه فعلا ، و لا معنى لإقراره ، إن لم يستطع صاحبه استيفاؤه عن طريق التنفيذ ، فإمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المادة الإدارية أخذت تستفحل بشكل كبير ، فتنفيذ الأحكام الصادرة بين الأفراد فلا يثير إشكالية كبيرة في الكثير من الأحيان مثلما يُثار على مستوى الإدارة [٣].

و لما كان الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد لا يُثير مشاكل كثيرة لسبب واحد و هو أنّ الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري ، لذلك فإنّ الإشكال يكمن في مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائيّة الإدارية سيما الصادرة ضدها ، لأنّ الأمر لازال يثقل كاهل المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ الإدارة و تُنفّذ ما عليها من أحكام قضائية [٤].

و تأسيسا على ما سبق بيانه اخترنا أن يكون عنوان مقالنا : **"** مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها" .

وهذا قصد معالجة التساؤلات الآتية : ما مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟ و ما هي الإجراءات الواجب مراعاتها لتنفيذ الإدارة القرارات الإدارية ؟ و في حالة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية ما هي الآليات و الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري لمواجهة الإدارة في عدم تنفيذها؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي الذي يتلاءم و موضوع دراستنا و ذلك بالدراسة التحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم : ٠٨-٠٩ [٥] معتمد في ذلك على أهم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في هذا المجال، مع الإستعانة بالمنهج المقارن.

هذا و إذا التزمت الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها و تتخذ ما يلتزم من إجراءات قانونية مختلفة (المحور الأول) .

أما إذا تماطلت الإدارة وتقاعست في عملية تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة ضدها ، فإنّ ذلك يعتبر إخلال الإدارة بالتزام قانوني مما يرتب عليه جزاء قانوني، و بالرجوع التشريع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح جليا أن المشرّع قد منح للقاضي الإداري سلطات في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية و ذلك قصد مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ (المحور الثاني) .

المحور الأول : التزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي .

فباستقراء المواد المتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام القضائيّة الإدارية ، نستخلص أنّه لابد من توافر قواعد وُجب احترامها وهذا ما يتم معالجته في (أولا) ثم بيان كيفية التنفيذ (ثانيا) .

أولا - القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام القضائية و التي نُوجزها كما يلي :

١ - تبليغ الحكم القضائي إلى الإدارة :

و هذا ما قضت به المادة ٨٩٤ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّه يتم تبليغ الأحكام إلى الخصوم إلى موطنهم عن طريق محضر قضائي . و عند الحالات الاستثنائية يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[٦] .

٢ - أن يكون الحكم أو القرار مَمهُوراً بالصيغة التنفيذية :

ذلك أنّه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار أو الحكم متى كان ممهورًا بالصيغة التنفيذية ، إذ أنّ النسخة التنفيذية هي التي تجعل الحكم الإداري صالحا للتنفيذ و التي تتضمن الصيغة التنفيذية في الأحكام الإدارية ما يلي: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ الحكم أو القرار...[٧].

و هذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الذي يظهر جليًا في قضية : (وزير السكن) ضد: (ورثة المرحوم ش . أ)[٨]، حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي : " ...حيث أنه من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هي قرارات قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة تطبيقا للمادة ١٧١ الفقرة ٣ من ق. ا. م .

حيث أنه من الثابت كذلك أن المشرع قد حد من هذه القابلية المطلقة للتنفيذ بقوة القانون ،من خلال سنه مقتضيات المادة ٢٨٣ من ق، إ، م نظاما لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية محل الطعن أمام مجلس الدولة...." .

٣- عدم و جود حكم صادر بوقف التنفيذ :

ويتمثل هذا الشرط عدم وجود طلب و قف التنفيذ للحكم الإداري أمام مجلس الدولة و استجابة القاضي الإداري له طبقًا ما تنص عليه المواد ٩١٣ و٩١٤ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

٤- منح الإدارة أجلا معقولا للتنفيذ و ذلك قصد اتخاذ التدابير المناسبة[٩] .

على خلاف أحكام الإدانة المالية ، فإنّ تنفيذ أحكام بطلان القرارات الإدارية يتطلب منح الإدارة مُهلة معقولة للتنفيذ ، و للجهة القضائية وفق ما يستخلص من نص المادة ٩٨٧ فقرة ٠٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أن تمنح الإدارة أجلا لاتخاذ تدابير تنفيذ مُعيّنة ، كما أنّ على الجهة القضائية في حالة استخدام سلطة الأمر و الغرامة التهديدية أن تحدد للإدارة مهلة لاتخاذ التدابير المطلوبة [١٠].

ثانيا : كيفية تنفيذ الأحكام القضائية. تختصر دراستنا كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بالنسبة للتنفيذ قرارات الإلغاء فقط ، فبالنسبة لتطبيق القرارات القاضية بإلغاء قرار إداري نُميز التزام من طرف الإدارة التزام ايجابي و آخر سلبي . فأما الالتزام الايجابي و يكون بإلغاء القرار الإداري وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار الملغى[١١]، وفي ذات الصياغ يتعيّن على الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليها عليه فتدمج الموظف المسرح تعسفيا و تمنحه امتيازات التي كان سوف يحصل عليها لولا قرار عزله[١٢] .

أما الالتزام السلبي و يتمثل هذا الالتزام من جانب الإدارة في عدم قيامها بتنفيذ القرار الملغى و من جهة أخرى إصداره من جديد بنفس منطوقه و هذا الالتزام يقتضي امتناع الإدارة عن إصدار القرار الملغى بنفس منطوقه الذي صدر فيه ، أو إصداره بنفس مضمون القرار الملغى[١٣] .

معنى ذلك أنّه ومن خلال الالتزام السلبي للإدارة وجوب امتناع الإدارة عن التمسك بالقرار الإداري الملغى أو إصداره من جديد ، أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه لأنّ ذلك يجعلها في وضعية مُخالفة للشيء المقضي به ، و يُشترط هذا الالتزام السلبي إلى التزامين هما :[١٤]التزام الإدارة بوقف و عدم الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى و التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى .

أما الالتزام الإيجابي فيقصد به و هو كما سبق الإشارة له إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدارها للقرار الملغى ، بمعنى وجوب اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق مضمون الحكم وإزالة جميع نتائج أو آثار القرار الإداري القانونية منها و المادية بأثر رجعي، و ذلك من تاريخ صدوره و الذي يتضمن التزامين هما : [١٥] التزام الإدارة

بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي ، التزام الإدارة بإلغاء التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى .

المحور الثاني : عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية و آليات مواجهاتها .

إنّ المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعترف للقاضي الإداري وسيلتين لإكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر و أحكام و قرارات قضائية و ذلك في حالة تماطلها و عدم التزامها بالتنفيذ ، حيث تتمثل الوسيلتين في: سلطة توجيه أوامر للإدارة و كذا الغرامة التهديدية[١٦] ، و يترتب عن عدم قيام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية المسؤولية الجزائية .

فتقاعس الإدارة و تماطلها و امتناعها عن التنفيذ يُعد بمثابة خطأ مرفقي يُرتب مسؤولياتها ، فمن حق المتقاضي أن يلجأ إلى القضاء مرة أخرى للمطالبة بالتعويض ، و هذا من جرّاء عدم التنفيذ و الأضرار التي نتجت عن هذا الامتناع[١٧] . و في هذا الشأن قضى القرار عن المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٠جانفي ١٩٧٩ في قضية (بوشاط و سعيدي) حيث قرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأنّ الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام و لأن سلوكها على هذا النحو يُعتبر لا شرعيا [١٨] .

و عليه يتم معالجة المحور الثاني سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة (أولا) و التطرق إلى الغرامة التهديدية كجزاء على عدم التنفيذ(ثانيا) و بيان قيام المسؤولية الجزائية في حالة عدم التنفيذ (ثالثا) .

أولا - سلطة القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة : إنّ المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا أنّه أجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة و ذلك في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بعد أن كان هناك حظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، حيث أنّه إذا تبيّن للجهة القضائية مصدرة القرار إلزام الإدارة باتخاذ إجراء مُعيّن فإنّه في هذه الحالة أن تأمرها باتخاذه و هذا من أجل تنفيذ الحكم أو القرار أما إذا استلزم الأمر إلزام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة ولم تتضمنها القضية السابقة أن تأمر الإدارة إصدار قرار إداري آخر في أجل محدد [١٩] .

هذا و بالرجوع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح جليا أنّ المشرع الجزائري قد منح سلطة توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري سيما المواد ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨١ .و قد جاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة سيطر فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء الإداري الجزائري عدم صلاحية القضاء الإداري لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة [٢٠]، استقر القضاء الإداري في مصر و الأردن ٢١ و حتى القضاء الإداري الجزائري في وقت سابق [٢٢] ، و منذ نشأته على عدم توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عنه في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، بحيث أصبحت

هذه القاعدة أحد المبادئ التي وُجب الإلتزام و العمل بها ، و كأنّه في ذلك سار على النهج الذي اتبعه القضاء الإداري الفرنسي منذ نشأته ألا وهو مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، إلى أن عَدِلَ و تراجع المشرّع الفرنسي عن هذا الحظر ، و ذلك بمُوجب الإصلاحات التشريعية التي بدأت منذ سنة ١٩٨٠ بفرنسا .

و لم يقف المشرّع الفرنسي عند هذا الحد ، فقد فعّل المشرّع الفرنسي دور القاضي الإداري بصدور القانون ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ فمن خلال هذا القانون توسعت سلطات القاضي الإداري ، و أصبح القاضي الاستعجالي (الفرنسي) يُلزم الإدارة باتخاذ التدابير الإجرائية على وجه السرعة في الحالات الضرورية التي تقتضي حماية حقوق الأفراد و هذا يُفعّل دور القاضي الإداري الفرنسي لتنفيذ حكم الإلغاء [٢٣] .

حيث احتوت النصوص القانونية الصادرة في فرنسا سنة ١٩٨٠و كذا ١٩٩٥ بهدم مبدأ " الحظر المقدّس " المفروض على القضاء الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة و حدد حقيقة التحول في التاريخ المضطرب لعلاقات القاضي الإداري مع الإدارة [٢٤].

أما الوضع في الجزائر ، فقد حاول المشرّع الجزائري مُسايرة المشرّع الفرنسي بحيث أولى المشرّع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، اهتمامًا واضحًا بمسألة التنفيذ حيث خصص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الباب السادس من الكتاب الرابع من هذا القانون لأحكام تنفيذ الأوامر و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[٢٥] .

إذ اعترفت المادة ٩٧٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه سابقة للتنفيذ ، أي في الحكم الأصلي ، إلى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ، باتخاذ التدابير الواجب اتخاذها ،إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة [٢٦] .

في حين اعترفت المادة ٩٧٩ للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ، و هذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري هذه التدابير ٢٧ ،أما المادة ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي و لم يحدد تدابير التنفيذ أن يأمر لاتخاذ هذا التدابير ، و يجوز له أن يمنح للطرف المحكوم ضده أجلا للتنفيذ [٢٨] .

*** شروط استخدام القاضي الإداري لسلطة الأمر وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا أنّ المشرّع الجزائري، اشترط على القاضي الإداري قصد ممارسة سلطة الأمر شروطا و ضوابط و هي ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي و التي نلخصها على النحو الآتي :[٢٩]

(٠١) تقديم طلب بتلك التدابير من قبل أحد الأطراف، و يشترط أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرًا معينا (٠٢)، بالإضافة لزومية الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار (٠٣) و(٠٤) قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ.

٠١- تقديم طلب بتلك التدابير من قبل أحد الأطراف . يُشترط تقديم طلب بتلك التدابير من قبل أحد الأطرف ،و من ثم فإنّ القاضي لا يستطيع الأمر بها من تلقاء نفسه و يمكن تحديد مدة معينة في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي كأجل للتنفيذ والتي يمكن أن تكون مطية للمطالبة بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ ، هذا و في حالة المطالبة بالتدابير التنفيذية يشترط أن تكون في دعوى مستقلة .

كما يشترط أن لا يكون قد تمت المطالبة بها في الدعوى الأولى و تم رفضها و هذه التدابير يمكن تصور طلبها من طرف الإدارة فيمكن مثلا لبلدية أن تتحصل على حكم يلزم شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو هيئة تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري .

٠٢- أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا مُعينا . حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين ، و قد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء مُعينا كرفع الحجز ، أو وقف عملية البناء ، و قد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد .

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير مُعيّن ، و قد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء مُعينا أو في إصدار قرار إداري جديد . و قد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن ...[٣٠].

٠٣- لزومية الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار: و عبّر المشرّع الجزائري صراحة عن ذلك في المادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث تنص بأنّه : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص ..."، و عليه فإنّه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدّر أنّها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات ، ومن أهم الأوامر التي يجوز لإقرانها بأوامر تنفيذية ما يتعلق تنفيذ القرارات الإدارية .

٠٤- قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ : حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ، ومن صور عدم القابلية أن يُلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أما مجلس الدولة ، ومن صور ذلك أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا، ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن التقاعد [٣١].

*** الشروط الواجب توافرها بإجراء توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.**

حتى يتسنى للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة ضمانا لتنفيذ أحكامه الإدارية فإنّه لابد من مُراعاة شروط متعلقة بالإجراءات و التي نلخصها على النحو الآتي :[٣٢]

شرط إثبات المخالفة في محضر قضائي (٠١)، وأن يكون طلب توجيه أمر للإدارة بناء على طلب المدعي (٠٢).

٠١ : إثبات المخالفة في محضر قضائي .

و هذا الشرط يُستخلص من المادة ٦٢٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص :" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يُحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات المالية ما لم يكن قد قضى بها من قبل " .

و هذا الشرط قد أشارت له المادة ٠٧ من القانون رقم ٩١- ٠٢ المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء [٣٣]،و المتعلقة بإدانات مالية ضد الإدارة حيث نصت المادة على أنّه :" يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم .و لكي تقبل هذه العريضة لابد من أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ " .

ثانيا : أن يكون طلب توجيه أمر للإدارة بناء على طلب صاحب الشأن.

بحيث لا يُمكن للقاضي الإداري أن يحكم بالأمر من تلقاء نفسه ، بل يجب أن يحكم به بناء على طلبات مقدمة من الخصوم بهذا المعنى، فإذا لم يطلب الخصوم من القاضي الحكم بالأمر في مواجهة الإدارة، فإنّه لن يستطيع ممارسة سلطته في الأمر فالمدعي يجب أن يكون طلب من الهيئة القضائية المختصة إلزام الإدارة بإجراء محدد و يجب أن يكون الطلب واضحا ومُحددًا. وفي هذا الشأن يذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أنّه إذا جاء الطلب بصيغة عامة بالأمر، دون أن يتضمن طلب الأمر بإجراء محدد ، فإنّه يكون جدير بالرفض و هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى وجوب أن يعطي القاضي الإداري سلطة ليحكم بالأمر من تلقاء نفسه، لأنّ ذلك لا يُعد حُكما بما يطلبه الخصوم إنّما من نتائج دعوى الإلغاء [٣٤].

و هذا باستثناء الأمر بالغرامة التهديدية باعتبارها تهدف لإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية بما في ذلك الامتثال لأحكام القضاء ،و هذا استنادا إلى المادتين ٩٨٠ و ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أنّ الأمر بالغرامة تكون السلطة التقديرية للقاضي في الأمر بها أو عدم الأمر بها .

فالمشرّع الجزائري و المشرّع الفرنسي جعل توجيه الأمر التنفيذي للإدارة بناء على طلب الطاعن أمر إجباري ليس له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه[٣٥]. و بناءً على ذلك يلتزم القاضي عند فحص طلب الحكم بالأوامر التنفيذية ، بالإطار المسموح به فسلطة القاضي في توجيه أمر للإدارة مُقيّدة بما يُحدده صاحب الشأن في طلبه .

فالمشرّع الجزائري لم يمنح القاضي حرية اختار الإجراء المناسب لتنفيذ الحكم و يوجه أمر للإدارة به إذا ما تبيّن له أن الإجراء المطلوب لا يقتضيه التنفيذ [٣٦].

وتُثار في هذا الصدد مسألة الاختصاص قي الحكم بالأوامر و الغرامة التهديدية ذلك أنّه بعد صدور الحكم من المحكمة الإدارية و تمتع الحكم بحجية الشيء المقضي فيه و عدم الطعن الحكم بالاستئناف ، و بالتالي تكون المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالنطق بالتدابير التي يتطلبها ، تنفيذ الحكم و عند الاقتضاء الحكم بالغرامة التهديدية و ذلك إلاّ بعد انقضاء أجل ٠٣ ثلاثة أشهر من التبليغ الرسمي للحكم، أي عن طريق المحضر القضائي كقاعدة عامة و استثناء عن طريق أمانة الضبط ، و إذا حددت المحكمة الإدارية أجلا لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم من تدابير لازمة فلا يجوز تقديم طلب الغرامة إلا بعد مُضي هذا الأجل ، أما في حالة الطعن فإنّ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فيؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة لتوجيه الأوامر و عند الاقتضاء اقترانها مع غرامة تهديدية و ذلك بعد مُضي الأجل الممنوح و المحدد بثلاث أشهر ، أما الأوامر الاستعجالية يتم تقديم الطلب بخصوصها من دون أجل أمام الجهة القضائية [٣٧] .

ثانيا - الغرامة التهديدية : و تُعتبر هذه الأخيرة من بين الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك كوسيلة لحمل الإدارة المتقاعسة على التنفيذ ، هذا و الغرامة التهديدية يقصد بها في تعريف فقهاء القانون الفرنسي بأنّها : "عقوبة مالية تبعية ومحتملة، تحدّد بصفة عامة بمبلغ معيّن من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخير في تنفيذها الصادر ضدّ أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلّفة بإدارة مرفق عام" [٣٨] .

فالغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يقضي به القاضي ، و تلتزم الإدارة بدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ حكمه و لئن كانت الغرامة التهديدية على هذا النحو ليست مقصورة لذاتها و إنّما لأثرها في حمل الإدارة كرهاً على تنفيذ الأوامر الوقائية [٣٩] .

وقد شبّه الفقيه" ريفيرو "امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بأنهّا: "من وقف في منتصف الطريق لا يصل بتلك الدعوى إلى نهايته مثله كمثل من يهوى بمعول على شجرة فيأتي عليها، غير أنّه يأبى اجتثاثها تاركاً ذلك للعواصف والرياح "[٤٠] . هذا و من خلال المادة ٩٨٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا جليا أنّ المشرع قد مكّن القاضي بتوقيع غرامة و ذلك بناء على طلب المتقاضي الذي تقاعست الإدارة و تماطلت في تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، الأمر الذي لم يكن موجودا في السابق ، إذ كان يمتنع على القاضي توجيه أوامر للإدارة ، و هذا ما يستنتج من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية: (ك، م) ضد : (وزارة التربية الوطنية)[٤١] ، حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي: "... حيث أنه و في الأخير وبما أنّ الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي بها كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون .

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية ، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ، و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ " .

*** أما عن شروط الواجب توافرها لتطبيق الأمر بالغرامة التهديدية فهي :**

- وجود حكم أو قرار صادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية و هذا ما تضمنته المادة ٩٨٠ و ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ يستوجب أن يكون هناك حكم أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

- قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ : و ينطبق هذا الشرط على فكرة لا تكليف بمستحيل ذلك أنّه لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم أو القرار إذ لا يكفي في الغرامة التهديدية أن يكون الالتزام قائمًا حتى أثرها ، و إنّما يلزم أن يكون في الاستطاعة تأدية تنفيذ الحكم أو القرار[٤٢] فقد تواجه تلك الحالة تنفيذ الحكم إلى المحكوم لصالحه و هذا ليس بفعله أي أنّه أحال التنفيذ إلى مستحيل و إنّما راجعة إلى ظروف موضوعية كاستحالة إعادة الموظف إلى منصبه بعد قرار العزل و ذلك لبلوغ سن التقاعد[٤٣] .

و عموما يمكن تلخيص شروط الحكم بالغرامة التهديدية كما يلي :

وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري ، وُجوب أن يتطلب تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرًا معينا و قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ العيني ، لُزوم الغرامة التهديدية و طلب صاحب الشأن ، و شرط عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار أو البدء بتنفيذه و احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرام التهديدية.

هذا و باستقراء المادتين ٩٨٠ و٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح لنا إضفاء الطابع الجوازي للغرامة التهديدية و هذا من خلال عبارة " يجوز "[٤٤] ،و نُشير إلى أيضا أنّ الغرامة التهديدية تعتبر كضمانة لتنفيذ الإدارة القرار القضائية الصادرة ضد الإدارة إذا امتنعت عن التنفيذ و هو مستقل عن تعويض الضرر[٤٥] .

أما عن تصفية الغرامة التهديدية : تكتسي تصفية الغرامة التهديدية أهمية بالغة إذ تُعد وسيلة ضغط على الإدارة إذ تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي إلى إجراء ردعي على عدم تنفيذ الحكم أو القرار[٤٦] ، أن يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المأمور بها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي و حالة تأخير الإدارة عن تنفيذها الحكم أو لقرار و للقاضي سلطة تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة و يمكن للقاضي أن يقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا كانت الغرامة تجاوزت قيمة الضرر و يأمر القاضي بدفعه إلى الخزينة العمومية[٤٧] ، أما إذا قضت الجهة القضائية بإلزام الإدارة بدفع مبلغ محدد فانه يتم تطبيق القانون رقم : ٩١-٠٢ [٤٨] إذ تنص المادة ٠٥ منه على أنه : " يمكن أن يحصل مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المادة ٠٦ و ما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " ، أما المادة ٠٦ فقضت على أنّه : " يحدث في محررات الخزينة

حساب تخصيص خاص رقم ٠٣٨ -٣٠٢ و يحمل عنوان" تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات " ، هذا أما الشروط المحددة للحصول على مبلغ الإدانة المالية واستنادًا إلى المواد ٧و ٨ من القانون ٩١-٠٢ فهي :

- تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم و تكون مرفقة للنسخة التنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئات المحكوم عليها و كل الوثائق و المستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ طريق القضاء بقيت شهرين بدون نتيجة وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الملف القائم بالتنفيذ .

-يسدد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين المبلغ المحكوم به قضائيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة ٠٣ أشهر.

ثالثا-المسؤولية الجزائية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

تُعد المسؤولية الجزائية للموظف العام في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أقوى الوسائل الجزائية متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، إذ يترتب على قيامها فقدان الموظف لحريته بالحبس و عزله من منصبه ، فهذا الجزاء من شأنه أن يحمل الموظف على الاحترام الواجب عليه ، بالخضوع إلى مضمون الحكم الإداري و السعي إلى تنفيذه كاملا [٤٩].

إنّ عدم التنفيذ يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية ، و في هذا الإطار نجد أنّ المشرع المصري قد جّرم فعل الامتناع الذي يكون من جانب الإدارة و ممثليها عن عدم تنفيذ الحكم القضائي ، فأعتبر المشرع المصري ومن خلال المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فعل الامتناع جريمة يعاقب عليها بالحبس أو العزل[٥٠] .

.أما المشرع الجزائري فقد جرّم هو الآخر فعل الامتناع و ذلك بموجب المادة ١٣٨ مكرر من قانون العقوبات[٥١] ، و التي قضت بأنّه : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع واعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(٠٦) إلى ثلاث سنوات(٠٣) و بغرامة مالية من ٥.٠٠٠ دج إلى ٥٠.٠٠٠ دج "

هذا و تتخذ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الموظف العام عدة صور و ذلك استنادا إلى المادة ١٣٨ مكرر من قانون العقوبات و التي نلخصها كما يلي :

جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، جريمة عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

وفي نفس الصياغ يرى جانب من الفقه حول الإشكالية التي تطرحها مضمون المادة ١٣٨ مكرر من قانون العقوبات ، يكاد لا يجد له تطبيقا و واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع و انتشار هذه الظاهرة ذلك أن الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية و إدارات محلية و إدارات مرفقية و مع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسؤول

إداري على رأس وزارة أو ولاية أو حتى مرفق إداري لسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء و هو من شأنه أن يبعدنا عن هدف المشرع الجزائري و هو إعادة الاعتبار للأحكام القضائية[٥٢] .

الخاتمة :

لقد حاولنا و من خلال هذه الورقة البحثية ، أن نُثير أحد المواضيع المهمة و هي إشكالية تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، سيما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و بموجب هذا القانون يتضح لنا جليًا أنّ القانون منح وسائل و آليات مختلفة للقاضي الإداري و ذلك من خلال سلطة توجيه أوامر قضائية أو إقرار غرامة تهديدية ضد كل إدارة تتقاعس أو تتماطل في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها .

بالإضافة إلى ذلك تحقق المسؤولية الجزائية وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ضد كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع واعترض أو عرقل عمدا تنفيذ كل قضائي.

و ضمن نطاق هذه الدراسة فإنّنا نُوصي بالتوصيات و الاقتراحات و ذلك بضرورة العمل على :

- تعديل الأمر ٠٦-٠٣ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و إدراج جريمة امتناع الموظف أو عملية عرقلته لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن الأخطاء من الدرجة الرابعة .
- ضرورة تكوين قضاة في المادة الإدارية و ذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء حتى يتسنى لهم التعمق في المفاهيم الإدارية .
- نشر مختلف الأحكام و القرارات القضائية الإدارية حتى يتسنى لمختلف الباحثين و على اختلاف مشاربهم في حقل الدراسات القانونية الإطلاع عليه .

الهوامش

[١] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد: ٧٦ ، المؤرخة في: ٠٨ديسمبر١٩٩٦ و المعدل و المتمم .حسب آخر تعديل دستوري ٢٠٢٠.

[٢] - قاسم العيد عبد القادر ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، ٢٠٠٢ ،ص٤٥١ .

[٣] - ثائرة نزال ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، مجلة مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد ، العدد ٣٠/٢٩ السنة ١١-٢٠١٥ ، ص ١٧١.

[٤] - ميمونة سعاد ، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات و البحوث العلمية في القانون ،تصدر مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة العدد الثاني نوفمبر ٢٠١٦ ، ص ٢١٣.

[٥] - القانون رقم : ٠٨-٠٩ الموافق لـ:٢٥فبراير ٢٠٠٨ ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية العدد : ٢١ المؤرخة في :٢٣أفريل ٢٠٠٨ .

[٦] - ينظر المادة ٨٩٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[٧] - ينظر المادة ٦٠١من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[٨] - قرار مجلس الدولة رقم ١٣١٦٧ ، المؤرخ في : ٢٠٠٢/١١/١٩ ، مجلة مجلس الدولة ، العدد ٠٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٣.
[٩] - ينظر المادة ٩٨٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[١٠] - عبد القادر عدّو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٢. ص ٢١٩ .
[١١] - بديار خالدية ، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ٢٠٠٦-٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .
[١٢] - بوحميدة عطاالله ، القضاء الإداري ، تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الجزائر ٢٠١١ . ، ص٣٣٩ .
[١٣] - نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ٢٠٠٢، ص٣٨٩ .
[١٤] - حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ٢٠١٥،ص ص ١٥٠.١٥١
[١٥] - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص ١٥٢.
[١٦] - عبد القادر عدّو ،المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .
[١٧] - سليماني السعيد ، إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، دراسة مقارنة ، بين القضاء الإداري الجزائري و القضاء الإداري الفرنسي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، دورية مُحكمة علمية تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر العدد ٠٨-٢٠١١ ص ١٥٥ .
[١٨] - مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص ٦٦ -٦٧.
[١٩] - ينظر المواد ٩٧٨، ٩٧٩ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[٢٠] - غنادرة عائشة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا ، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي ، الجزائر ، عدد ١٢جانفي ٢٠١٦، ص ٢٣٤.
[٢١] - منصور إبراهيم العتوم ، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه ، دراسة تحليلية مقارنة مجلة دراسات – علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٢ ، العدد ١، ٢٠١٥ ، ص ٣٢.
[٢٢] - بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٠، ص ١١٩.
[٢٣] - كمون حسين ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بدون بذكر تاريخ المناقشة ، ص ص ٥٠ و٥١.
[٢٤] - حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٢ ص ١٢٠.
[٢٥] - عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية و التطبيق في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية : ٢٠١٤- ٢٠١٥ ص ٧٩.
[٢٦] - حيث نصت المادة ٩٧٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه :" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ ، عند الإقتضاء ".
[٢٧] - تنص المادة ٩٧٩ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع لمنازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ".

[٢٨] - تنص المادة ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، و لم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية " .

[٢٩] - ينظر يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص ٣٢٠ . عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة ، دار هومة ٢٠١٠ ، ص ١٤٦.

[٣٠] - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

[٣١] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٦.

[٣٢] - ينظر آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية : ٢٠١١-٢٠١٢ ص ٣٠١، وينظر لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، دار هومه، الجزائر ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ .ص ٤٩٤ .

[٣٣] - القانون رقم : ٩١ - ٠٢ المؤرخ في٠٨ يناير ١٩٩١ المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجريدة الرسمية العدد :٠٢ ، المؤرخة في ٩يناير ١٩٩١.

[٣٤] - مهند نوح ، القاضي الإداري و الأمر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٠ العدد الثاني ٢٠٠٤ ص ص ٢٢٤ و٢٢٥.

[٣٥] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

[٣٦] - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص ١٩٤.و تطبيقا لذلك قضى بأن إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود لمخالفته لحق صاحب الشأن في احترام الحياة العائلية مع أسرته المقيمة في فرنسا ، لا يقتضي تنفيذه الأمر بتسليمه مستند إقامة ، كما قضى بأن إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود لا يقتضي تنفيذه توجيه أمر المحافظ ببحث الطلب المقدم من المحكوم له لحصوله على حق اللجوء السياسي ، حمدي علي عمر ،المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

[٣٧] - ينظر المادة ٩٨٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[٣٨] - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعة ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٢٥٥ .

[٣٩] - فريدة مزياني ، و الأستاذة آمنة سلطاني ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر ،دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد السابع ، نوفمبر ٢٠١١ ص ١٣٨ .

[٤٠] - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠١ ، ص ٣١ .

[٤١] - قرار مجلس الدولة ، رقم ١٤٩٨٩ المؤرخ بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٤/٠٨ ،مجلة مجلس الدولة ، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٧ و ما بعدها .

[٤٢] - محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

[٤٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٥ .

[٤٤] - تنص المادة ٩٨١ على أنه : " ... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، و يجوز لها ، تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية " .

[٤٥] - ينظر المادة٩٨٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[٤٦] - محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

[٤٧] - ينظر المواد ٩٨٣ إلى المادة ٩٨٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[٤٨] - القانون رقم : ٩١ - ٠٢ المؤرخ في٠٨ يناير ١٩٩١ المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية العدد ٠٢ ، المؤرخة في ٩جانفي ١٩٩١ .

[49] - بلماحي زين العابدين ، مسؤولية الإدارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد الأول ، نوفمبر ٢٠١٦ . ص ١٠٩.

[50] - قاسم العيد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

[51] - الأمر٦٦-١٥٦ الموافق لـ: ٠٨جوان ١٩٦٦ ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد : ٤٩ ، المؤرخة في : ١١جوان ١٩٦٦ .

[52] - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية ، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٣ .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : النصوص القانونية .

١- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد: ٧٦ المؤرخة في : ٠٨ديسمبر١٩٩٦ و المعدل و المتمم.حسب آخر تعديل (التعديل الدستوري ٢٠٢٠)

٢- الأمر٦٦-١٥٦ الموافق لـ: ٠٨جوان ١٩٦٦ ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : ٤٩ ، المؤرخة في : ١١جوان ١٩٦٦ .

٣- القانون رقم : ٩١ - ٠٢ المؤرخ في٠٨ يناير ١٩٩١ المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية العدد ٠٢ ، المؤرخة في ٩جانفي ١٩٩١ .

٤- القانون رقم : ٠٨-٠٩ الموافق لـ:٢٥فبراير ٢٠٠٨ ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية العدد : ٢١ المؤرخة في :٢٣أفريل ٢٠٠٨ .

ثانيا : الكتب و المؤلفات .

١- بوحميدة عطاالله ، القضاء الإداري ، تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الجزائر ٢٠١١ .

٢- بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٠،

٣- عبد القادر عدّو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٢.

عبد القادر عدّو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة ، دار هومة .٢٠١٠

٤- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، ٢٠٠٩ .

٥- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

٦- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

٧-حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .٢٠١٥

٨- حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢ .

٩- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، دار هومه، الجزائر ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩

١٠- نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ٢٠٠٢.

ثالثا : الرسائل الجامعية و مذكرات التخرج .
١- آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية : ٢٠١١-٢٠١٢ .
٢- قاسم العيد عبد القادر ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، ٢٠٠٢ .
٣- عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية و التطبيق في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية : ٢٠١٤- ٢٠١٥ .
٤- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، السنة الجامعة ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ .
٥- بديار خالدية ، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ، للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ٢٠٠٦-.٢٠٠٩
٦- كمون حسين ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة " كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بدون بذكر تاريخ المناقشة.
٧- يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ٢٠١٤- ٢٠١٥ .
رابعا : مجلة مجلس الدولة ، العدد ٠٣ ، ٢٠٠٣.
خامسا : المقالات و الدراسات المتخصصة .
١-بلماحي زين العابدين ، مسؤولية الإدارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد الأول ، نوفمبر ٢٠١٦
٢- سليماني السعيد ، إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، دراسة مقارنة ، بين القضاء الإداري الجزائري و القضاء الإداري الفرنسي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية دورية مُحكمة علمية تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر العدد ٠٨- ٢٠١١ .
٣- فريدة مزياني ، و الأستاذة آمنة سلطاني ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد السابع ، نوفمبر ٢٠١١ .
٤- غنادرة عائشة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا ، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، عدد ١٢جانفي ٢٠١٦.
٥- ثائرة نزال ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، مجلة مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد ، العدد ٣٠/٢٩، السنة ١١-٢٠١٥ .
٦- ميمونة سعاد ، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات و البحوث العلمية في القانون ،تصدر مخبر الدراسات و

البحوث في القانون والأسرة و التنمية الإدارية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة العدد الثاني نوفمبر ٢٠١٦ .
٧- منصور إبراهيم العتوم ، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة مجلة دراسات – علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥ .
٨- مهند نوح ، القاضي الإداري و الأمر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٠ العدد الثاني ٢٠٠٤